PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

رؤية عن مكافحة الأخطار المهدّدة للتراث الثقافي في التشريع الجزائري «دراسة تأصيلية وتحليلية».

A vision on combating threats to cultural heritage in Algerian legislation "An original and analytical study."

أ. كحاحلية حكيم*

جامعة التكوين المتواصل. تبسة (الجزائر)، Kehahlia.hakim@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022-04-04 تاريخ القبول: 2022-05-12 تاريخ النشر: 2022-12-27

ملخص

تم تسليط الضّوء في هذه الدّراسة على مكافحة الأخطار المهددة للتّراث الثّقافيّ في التشريع الجزائري من خلال الكشف عن أهمها وتبيان مدى خطورتها على التّراث الثّقافي وصونه باعتباره من أهم مكتسبات الأمّم والشعوب، وحلقة الوصل بين حاضرها وماضيها.

بالإضافة إلى تحليل أهم العوامل المتحكمة في الأخطار الطبيعيّة كالعوامل الميكانيكية والبيولوجية الفيزيوكيميائية، وكذا تلك المتعلقة بالأخطار البشرية كالحروب والتدمير والسرقات الّتي تتعرض لها الأثار.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة هو التّأكيد على تأمين وحماية التّراث الثّقافيّ من هاته الأخطار المحدقة به سواء كانت طبيعيّة أو من صنع البشر.

الكلمات المفتاحية: التّراث الثّقافيّ؛ الأخطار البشرية؛ الأخطار الطبيعيّة؛ التشريع الجزائري؛ مكافحة الأخطار.

***

Abstract.

In this study, the spotlight is on combating the dangers threatening cultural heritage in Algerian legislation by revealing the most important of them and demonstrating the extent of their danger to the cultural heritage and its preservation as one of the most important acquisitions of nations and peoples, and the link between their present and their past.

In addition to analyzing the most important factors controlling natural hazards such as mechanical, biological and physiochemical factors, as well as those related to human dangers such as wars, destruction and thefts to which the effects are exposed.

The most important finding of the study is the emphasis on securing and protecting cultural heritage from these threats, whether natural or man-made.

Key words: Algerian legislation; Combating dangers; Cultural heritage; Human hazards; Natural hazards.

* أ. كحاحلية حكيم

I. مقدمة

يشكّل التّراث الثّقافي ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك لأنّه يلعب دور هام في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة إلى أنّه يعد إرث مشترك للأجيال القادمة، وللحفاظ عليه وجب علينا تأمينه من جميع الأخطار المهددة له وتأتي في مقدمة هذه المخاطر ما يتعرض له من تدمير وتلف أثناء النزاعات المسلحة فضلا عن السرقات والاتجار غير المشروع للأثار والممتلكات الثقافيّة دون أن ننسى تلك الأخطار الطبيعيّة من فيضانات وزلازل وكوارث طبيعية ، حيث تعرض المباني الأثرية لخطر الاندثار والزوال، كما أن هناك أيضا أخطار تتعلق بالحيوانات وتأثيرها السلبي على المباني والأماكن التاريخية القديمة.

ولمكافحة هذه الأخطار والحد منها يتوجب على علينا وضع عدة آليات تشريعية، تعزز حماية وصون التراث الثقافي من الاندثار ومن بين أهم النصوص نجد القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي وكذا بعض التشريعات الأخرى ذات الصلة بحماية التراث الثقافي والتي سنقوم بعرضها فيما يأتي من هذه الورقة البحثية.

إشكالية البحث

سنحاول في هذا البحث التّعرض إلى كل التّساؤلات التي باتت تطرح في شأن الأخطار المهددة التّراث الثّقافي ولهذا فإنّ إشكالية البحث تتمحور أساسا حول:

فيما تكمن الأخطار المهددة التّراث الثّقافي؟ وماهي آليات مكافحتها في التشريع الجزائري؟

فرضيات البحث

- **الفرضية الأولى:** دق ناقوس الخطر بزوال التّراث الثّقافي نتيجة للأخطار التي يتعرض لها.
- **الفرضية الثانية:** يسعى خبراء ترميم الأثار الى ابراز أنواع الأخطار سواء كانت طبيعية أو بشرية للحد منها مستقبلا.
- **الفرضية الثالثة:** محاولة مكافحة هاته الأخطار في التشريع الجزائري من خلال السعي الى سن جملة من القوانين.

أهمية البحث

يكتسي البحث أهميّة بالغة نظرا لموضوع التّراث في حد ذاته، إذ يمثل جانبا مهما من حياة الشّعوب والأمم وموضوع مناقشة الأخطار التي تهدده بات يشكل مجالا خصبا للباحثين والمفكرين في هذا المجال اذا يعتبر التراث حلقة الوصل بين الماضي والحاضر، ما تركه الأجداد و الآباء وما ورثه الأبناء من أشياء ومقدسات، كلها تشكّل حياة المجتمع و الأمم، إذ لا يعقل أن ينكر الفرد أصله من جماعة أو فئة، فهي اعتزازه وفخره بما يُنسب إليه، وكذا إرث الشّعوب والدّول وإذ تتباهى بما ورثته من قصور ومباني ومتاحف ومنشئات وحضارات ومتعاقبة عبر الزّمن، وإذا تحدثنا عن أهمية موضوع مكافحة الأخطار المهددة التّراث الثّقافي في التشريع الجزائري، فهذا يؤكد وجوب تحليلها وتقدير مدى خطورتها وخاصة ما تعلق منها بالأخطار البشرية اذ تعد أكثر فتكا بالتّراث ولابد لنا من تسليط الضوء عليها وتقليص مجال خطورتها بالدراسة والكشف والتحليل العميق لها.

هذا فضلا عن تقدير مدى خطورة النقص التشريعي المخصص لحماية التّراث الثّقافي في الجزائر من خلال استقراء مجموعة من القوانين المدعمة لتعزيز حماية التراث الثقافي وفي مقدمتها القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التّراث الثّقافي.

أهداف البحث

- لفت انتباه القائمين إلى ضرورة إعداد دراسات شاملة للحد من الأخطار المهددة التّراث الثّقافي.
- إبراز عوامل التّلف الطّبيعيّة وتبيان أنواعها سواء كانت ميكانيكيّة كالرياح أو بيولوجية كالحشرات والطيور أو مجهرية كالبكتيريا.

- الكشف أيضا عن عوامل ومظاهر التّلف البشريّ كالحروب والنّزاعات وأعمال التدمير والتخريب والسرقة ولما لها من خطر على التّراث الثّقافي.
- تقدير مدى كفاية النّص التشريعي في مجال حماية التّراث الثّقافي.
- التّطرق الى تبيان مدى درجات الخطر الواقع على التّراث الثّقافي.

منهج البحث

اعتمدنا في عرض هذا البحث ومناقشته على **المنهج الوصفي** وذلك من خلال الوصف الدقيق لهذه الأخطار من خلال الإحاطة بعوامل ظهورها ومراحلها في حين يبرز **المنهج التحليلي** من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية التّراث الثّقافي فضلا عن تحليل بعض المواد المتعلقة بهذا الشأن، وكذا القيام بتحليل مختلف الظواهر الخاصة بالتلف وتبيان مكونات الخطر وتقدير خطورته.

تقسيمات البحث

تم تقسيم هذه الدّراسة إلى ثلاث محاور أساسيّة:

- **المحور الأول: الأخطار الطبيعية المهددة للتّراث الثّقافي.**
- **المحور الثاني: الأخطار البشرية المهددة للتّراث الثّقافي.**
- **المحور الثالث: آليات الحماية التشريعية المتخذة لمكافحة الاخطار المهددة للتّراث الثّقافي.**

أولا: الأخطار الطّبيعيّة المهددة للتّراث الثّقافيّ

يُهدَّد التّراث الثّقافيّ بمجموعة من العوامل التّي ينجر عنها العديد من الأخطار والتّغييرات سواء تعلّق الأمر بالتّغيير الكليّ أو الجزئي لشكل الإرث أو بتغيير البنيّة التّحتيّة له، ومن بين هذه العوامل نجد: عوامل التّلف الميكانيكيّة كالرّياح والأمطار وانجراف التّربة وزحف الرّمال والزّلازل، عوامل التّلف البيولوجيّة كالنّباتات والحيوانات، وعوامل التّلف الفيزيوكيميائيّة كالاختلاف في درجات الحرارة والرطوبة وغيرها من العوامل الأخرى.

1. عوامل التّلف الميكانيكيّة

يواجه التّراث الثقافيّ بجميع أشكاله العديد من الأخطار النّاتجة عن عدة عوامل طبيعيّة ميكانيكيّة (ياسر هشام، 2016)،كالرياح والعواصف والأمطار والزلازل والبراكين وغيرها، وسنقوم فيما يلي بذكر أهمها مع توضيح مدى خطورة كل منها على التّراث الثّقافي.

1.1. عامل الرياح

تعتبر ميكانيكيّة الرّياح والعواصف في التّعرية والحفر أحد عوامل التّلف اذ تقوم سرعة الرّياح بحمل حبيبات الرّمل الصّلبة وصقل أوجه البنايات والقصور والتّماثيل، فتقوم بأحد الأمرين إما إعادة تشويهها ونحتها وتعريتها وطمس معالمها بالاحتكاك الشّديد للرمل على أوجه المباني والتماثيل.

أو بفعل سرعة الرياح والعواصف الشديدة فتنقل بذلك كميات كبيرة من الرمال إلى القصور والمدن الأثرية فتغمرها الرمال فتُمحى من سطح الأرض وتغوص في قلب الأرض. وأيضا تساهم الرياح في هدم العديد من الممتلكات الأثريّة القديمة كالبنايات الطينية القديمة (أحمد حسن الشريف، د س).

وقد يتحد عاملي الرياح والأمطار في احداق الخطر بالمباني الأثرية فيكون بذلك التهديد أشد خطورة.

1.2. عامل الأمطار

تعتبر الأمطار والفيضانات والسّيول الجارفة سببا ميكانيكيا مضرا بالأماكن التّراثية اذ نجد ما يلي:

أ. **الأمطار الغزيرة:** إنّ تساقط الأمطار الغزيرة بمعدلات مستمرة طيلة أيام أو حتى أسابيع قد يغيّر من طبيعة المُمتلك الثّقافيّ وخاصة أنّ حجارة معظم الدور والمباني والقصور والمدن القديمة هي في الأصل حجارة كلسية أو طينية قديمة، وتساقط الأمطار عليها بغزارة وبمعدلات كبيرة ومستمرة يضعف قدرتها على التّحمل، وهذا ما

شهدته مدينة (هوي آن) التّاريخية بالفيتنام حيث أصبحت هذه المدينة التي تعود الى ما يقارب 600 عام تحت الماء كليا (اليونسكو، د.س).

ب. <u>الفيضـــانات</u>: وهي أكثر خطورة على الإرث الأثريّ لما لها من تهديد كبير لقيمتها وهذا ما قاله مدير الوحدة الأثرية الفرنســية بالســودان (مارك مايو) تعليقا على الفيضــانات التي غمرت عدة مناطق أثرية مهمة شــمال العاصمة السودانية الخرطوم (موقع البي بي سي عربية، 2020)حيث تضررت المنطقة الأثرية (البجراوية) المدرجة ضــمن قائمة التراث العالمي وتوجد هذه المنطقة في ولاية نهر النيل بالســودان وتحتوي العديد من الأثار التاريخيّة الّتي تعود لفترة ما قبل الميلاد من بينها الكثير من الأهرامات والمدافن الملكيّة.، إلى جانب المدينة الملكية القديمة التي تقع على الضـفة الشـرقية للنيل حيث تضـم معبد أمون ومعبد أغسـطس والحمامات الملكية والقصـور (عبد الرحمان محمد، 2017).

1.3. عامل الزّلازل

الزّلازل او الهزات الأرضيّة هي اهتزازات مفاجئة لسـطح الأرض وتكون مصحوبة بتحرر طاقة في القشـرة وتَنشـأ هذه الطّاقة من خلال اضـطراب مفاجئ في طبقات الأرض، حيث تبدأ قشـرة الأرض أولا بالانثناء والانحناء وعندما يفوق قوى الجهد مقاومة الصـخور تتكسـر صـخور القشـرة فجأة وتتحرك الى مكان جديد محدثة بذلك أمواجا زلزاليّة تسـبب اهتزاز الأرض وتنتشـر هذه الأمواج انطلاقا من بؤرة الزلزال في كل الاتجاهات على سـطح الأرض وفي باطنها بسرعات متباينة بحسب طبيعة الصخور (محمد أحمد حزام و بدوي، 2009).

ويمكن للزلازل أن تسـبب أضـرارا مباشـرة وغير مباشـرة للممتلك وللتّراث الثّقافي وينتج عن ذلك أنواع مختلفة من الأضرار قدرها خبراء ترميم الأثار كما يلي:

أ. المباني ومحتواها: هي عرضــة للانهيار وللضــرر الهيكلي الناجم عن قوى دافعة جاذبية تتعرض لها الأبنية وقد ينتج عنها ما يلي:

- تعرض الجدران العناصر الرأسية غير المقوسة (كالمداخن) والعناصر العمودية غير الآمنة للسقوط.
- انقطاع أو انكسار مثبتات المفاصل العمودية والأفقية والوصلات.
- تغيّر المبنى عن مكانه وموقعه جانبا أو التصاقه بمباني مجاورة له بشكل دائم.
- انهيار عناصر البناية او القصر وتحطمه، ناهيك عن تزحزح المواد المنفصلة.
- ظهور صــدوع هيكليّة في عناصــر المبنى الّتي امتصــت القوى الجانبيّة وهذا ما يقلّل من اســتقرار البناء ومقاومته للهزات المستقبلية.
- تحرك المواد الحرة من مكانها وخطوط التزويد بالخدمة (مياه، كهرباء، غاز، هاتف) حيث يمكن ان تصاب بالكسر أو الانسداد ويتبع ذلك الخطر الثانوي من نار ومياه (ستوفل، 2017).

ب. المراكز التاريخية: هي أيضا تتضرر من ناحية البناء وعناصره ويلاحظ فيها ما يلي:

- دمار أنظمة البنية التّحتيّة خاصــة الأنظمة الكهربائية والاتصــالات والماء والغاز وأنظمة التصــريف الصـحي. إن الضّـرر الحاصـل لهذه الأنظمة قد يزيد من ضـرر الماء والنار ويقلل القدرة الفعالة على الاتصـال في حالة التّجاوب مع الطّوارئ.
- تضــرر البنية التّحتية للنّقل (الطّرقات، السّــكك الحديديّة والمطارات) بما في ذلك الجســور والأنفاق والمجاري وقنوات المياه وممرات الأبنية والمركبات مما يعيق الدّخول والتّجاوب مع الطّوارئ للمناطق المتضــرّرة أو المهددة.

ت. المشاهد الثّقافيّة والمواقع الأثريّة: تتعرض كل من المشاهد الثّقافيّة والمواقع الأثريّة إلى مجموعة من الأضرار نذكر منها ما يلي:

- سقوط أو تضرر المعالم الطّبيعيّة كالأشجار او الأسيجة أو الأجزاء غير المستقرة من الجدران.

- تشبّع التربة بالماء جراء ظروف معينة مما يسبّب الانزلاقات أو الانهدام.
- زيادة الخطر الثّانوي للحريق أو الفيضانات نتيجة تضرر التمديدات الكهرومائية أو السدود (ستوفل، 2017).

1.4. عامل البراكين

تهدّد البراكين آلاف المناطق الأثريّة وبشكل أشد في قارة آسيا الّتي تشهد نشاطا بركانيا أكبر، اذ يمكن لهذه البراكين بنواتج ثورانها أن تخلف الحمم والرماد البركاني، والذي قد يصل إلى مسافات بعيدة جدا تصل حتى آلاف الكيلومترات بسبب الرياح حيث تغطي المدن القريبة منها بالكامل (ستوفل، 2017)، كبركان آتينا الذي خرب مدينة كاشان سنة 122م، وبركان(فيزوف) الذي خرب مدينتي هوركيولانيوم وبومبي سنة 97 ق.م (عاصم، 1996). وكذا منطقة خيبر قرب المدينة المنورة في السعودية حيث كانت هذه المنطقة نشطة بين عامي 700-600 م (ستوفل، 2017).

2. عوامل التلف الفيزيوكيميائية

إلى جانب عوامل التّلف الميكانيكيّة توجد أيضا عوامل تلف فيزيوكيميائيّة، والّتي لا تقلّ خطورتها ولا يقلّ تهديدها عن الأولى، إذ يصطلح عليها علماء ترميم الأثار مصطلح: «Physico-chemical factors».

ومن بين هاته العوامل نجد: الرّطوبة والحرارة والضوء والأملاح وسنقوم فيما يأتي بتبيان خطورة كل منها على التّراث والمواد الأثريّة.

2.1. الرطوبة

يعتبر عامل الرطوبة النسبيّة أحد أهم عوامل التّلف، إذ نجد أنّ الكتب والمخطوطات معدّة من منشئ أصله: نباتي أو حيواني، مثل العرق والجلد والبردي والقماش وأحيانا الأخشاب وغيرها، وتعتبر هذه المواد ذات خاصية هيدروسكوبية «hydroscopie nature»، وهذا ما يجعل محتواها المائي الدّاخلي يتغيّر بتغير الرّطوبة المحيطة.

وبدراسة طبيعة هذه المواد وجد أنه لكل مادة عضوية محتوى مائي محدد يعطيها الليونة والحيوية التي تظهر بها في شكلها الخارجي المألوف، وعلى سبيل المثال نجد أن المحتوى المائي للورق يكون من 5-6% وللكرتون يصل إلى 12%، في حين يصل في الجلود الى 14% (حسام الدين، تكنولوجيا صيانة وترميم المقتنيات الثقافية، 1979).

لقد أثبتت التّجارب والشّهادات العامة أن الجفاف والتقليل من الرطوبة يحول الورق الى أجسام هشة، في حين أنّ الرّطوبة الزائدة والمفرطة يسبب نمو العفن والفطريات الّتي تصيب الورق بأضرار بالغة، وفي نفس الوقت أن المخطوطات المكتوبة على جلود الحية وورق الأشجار وزعف النخيل تتجعد وتتكمش اذ ما توالى تعرضها للرّطوبة الزائدة ثم الجفاف.

أما التّراث المحفوظ في مخطوطات الجلود القديمة فإنها تصاب بالفطريات والعفن وغيرهما من الكائنات الحية الدّقيقة إذا تعرضت لمدة طويلة للرطوبة، حيث نجدها تتحول الى ما يشبه القطران وهي الحالة التي وجدت عليها بعض المخطوطات الجلدية في المقابر المصرية القديمة (حسام الدين، المنهج العلمي لعلاج وصيانة المخطوطات والأخشاب والمنسوجات الأثرية، 1984).

وفي دراسة إحصائيّة أجراها المتحف البريطاني اثبتت أنّه إذا تعرضت كميّة من الورق حجمها 1000طن إلى تغيير في كمية الرّطوبة النّسبيّة من57 بالمئة الى 63 بالمئة في درجة حرارة 16 درجة مئوية فإنها تكتسب زيادة في كمية الرطوبة تصل إلى 9000 كيلوجرام من الماء. ولهذا السبب لابد من الاحتفاظ بمعدلات الرطوبة في الأجواء التي تحيط بالورق عند الدرجة المأمونة والتي أثبتتها التجارب والتي يمكن من خلالها تحاشي الأخطار الناجمة عنها (حسام الدين، المنهج العلمي لعلاج وصيانة المخطوطات والأخشاب والمنسوجات الأثرية، 1984).

لا يتوقف تأثير الرّطوبة على التّراث الثّقافي المخطوط من مخططات ومحفوظات جلدية وورقية فقط، بل تمتد ليشمل أيضا الأثار الرخامية والطينية والفسيفساء والنقوش والرسوم، إذ تلعب الرطوبة دورا محوريا بارزا في تلف واندثار هذه الكنوز الأثرية. فالرطوبة تسبب إذابة الأملاح القابلة للذوبان في الماء الموجود عادة في الأحجار الرسوبية والرخامية حيث يتحد ثاني أكسيد الكربون الموجود في الجو مع بخار الماء مكونا حمض الكربونيك والذي يحول المعادن الى كربونات (الشريف عمران ، 2008).

2.2. الحرارة

الحرارة هي إحدى العوامل الثلاث الازمة لنمو الكائنات الحية الدقيقة كما أنها من أسباب تكاثر الحشرات، ومن ناحية أخرى فان الحرارة تسرع بالتلف الكيميائي«détérioration chemical» للورق والبردي والجلود والمنسوجات، بالإضافة إلى أنّ المواد اللاصقة المستخدمة في تجليد الكتب والمخطوطات كالغراء وعجائن الدقيق تفقد قوة اللصق بالحرارة لكونها تفقد تماسكها بالجفاف.

وببلوغ درجات حرارة عالية (أكثر من 50درجة مئوية) تزيد سرعة التفاعلات الكيميائية في الورق والمخطوطات مما يضاعف سرعة التلف، لذلك يوصى بالتخزين تحت درجة حرارة منخفضة لمدة طويلة مع الأخذ في الاعتبار أن انخفاض درجة الحرارة الشديدة يؤدي الى ارتفاع درجة الرطوبة بالتالي النمو الفطري (حسام الدين، المنهج العلمي لعلاج وصيانة المخطوطات والأخشاب والمنسوجات الأثرية، 1984).وهذا التفاوت نلمحه في الاختلاف الكبير بين درجات الحرارة ما بين ساعات الليل والنهار وما بين فصل الصيف والشتاء، حيث يتسبب هذا الاختلاف في انهيار التّرابط بين الحبيبات المعدنية المكونة للأسطح الأحجار مما يؤدي الى انهيار جدران المباني (شاهين، 1975).

2.3. الضوء

يتكوّن الضّوء من ثلاث مستويات مختلفة في الطّول الموجي حيث نجد الأشعة فوق البنفسجية (UV) والضوء المرئي (VL) والأشعة تحت الحمراء (IR) وهي جميعها موجات كهرومغناطيسية لها تأثير ضار على المخطوطات.

والضوء عبارة عن موجات كهرومغناطيسية توصف هذه الموجات حسب طولها بوحدة (الأنجستروم)، حيث نجد أن الأنجستروم يساوي 10-10متر أو النانومتر (10-09 متر) أو الميكرون (10-06 متر) (نايل و أحمد أمين، 1992).

إن التّأثير الضّوئي على هذه المخطوطات يبرز في مستوياته الثّلاث، حيث تظهر خطورة كل منها ودرجة حدتها على السطح الخارجي للمادة الأثريّة فيتغير لونها الأصلي وتتعدى للتلف (خوسيه و آخرون، 2016).

2.4. الأملاح

يتحدّ دور الأملاح مع الرطوبة في ابراز التّلف، حيث ينفذ محلول الملح إلى الشّقوق والمسام الحجرية بواسطة إذابة بلورات الملح في الماء، وعند ارتفاع درجة الحرارة يتبخر الماء وتعاد عملية تبلور الأملاح حيث تترسب على الأسطح أو داخل مسام المباني الأثرية أو الأوجه الرخامية للممتلك الثقافي.

تتنوع مصادر الأملاح المتبلورة في مواد بناء المباني التاريخية فقد تكون من المياه الأرضية والزراعية والصرف الصحي مثل أملاح النيترات، أو من التربة الموجودة أسفل المبنى التاريخي وبالخصوص تلك القريبة من أساساته وفي بعض الحالات تكون موجودة ضمن مواد البناء مثل كربونات الكالسيوم وكبريتات الكالسيوم، وأحيانا يكون مصدرها رذاذ البحر المحمل بأملاح كلوريدات الصوديوم، وهو أحد أهم المصادر الرئيسية للأملاح. كما أن فضلات الحيوانات تعتبر مصدرا مهما للأملاح نظرا لما تحتويه من أملاح كلوريدات ونترات، وتوجد أيضا أملاح أخرى ناتجة عن تفاعلات لإفرازات الحمضية لبعض البكتيريا التي تفرز على سبيل المثال حمض الكبريتات الذي يتفاعل مع مادة كربونات الكالسيوم ويحولها إلى كبريتات الكالسيوم (الجبس) (سلمان أحمد، 2017).

3. عوامل التلف البيولوجية.

نقصد بعوامل التلف البيولوجية ما تحدثه الأحياء من تأثير بعض الحيوانات كالطيور والحشرات والنباتات والأشجار والكائنات الحية الدقيقة على المواد التراثية وسنفصّل مضمونها فيما يلي:

3.1. تأثير النباتات والأشجار.

تؤثّر النّباتات المختلفة سواء كانت أعشابا أو شجيرات أو أشجار إلى تلف المواد الأثرية في المباني التاريخية بأسلوبين هما: تلف بيوفيزيائي وتلف بيوكيميائي.

أ. **التّلف البيوفيزيائي:** لقد اعتاد الانسان على غرس أحد الأشجار في وسط أفنية المنازل لتوفير الضّلال ولتلطيف الجو مثل أشجار النخيل وأشجار السنديان وأشجار أخرى، ولكن وجود هذه الأشجار ممكن أن يؤثر سلبا على استقرار المبنى على المدى البعيد نظرا لما تقوم به جذور هذه الأشجار والّتي تستطيع أن تمتد الى مسافات بعيدة باحثة عن الماء مخترقة التربة، مما ينتج عنه خلخلة واضعاف التربة واختلال اتزان المبنى الأثري، وكذا دورها في جفاف التّربة الطّينيّة في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى انكماشها وتأثيرها على أساسيات الجدران المجاورة فغابات الفرنان والزان تساهم بقوة في رسوخ جذورها بين التربة والصخور من أجل الثبات (خالد، 2012).

ب. **التّلف البيوكيميائي:** تتميّز جذور النّباتات والأشجار بأنّها حمضيّة حيث تحتوي على نسبة عالية من ذرات الهيدروجين، كما أنّها تفرز بعض المواد الّتي تنفذ إلى داخل التربة. ونتيجة لحمضيّة الجذور والافرازات العضويّة تحدث عملية التجوية للأحجار ومواد البناء المدفونة في التربة بفعل التفاعلات الكيميائية (سلمان أحمد، 2017).

كما تؤثر أيضا النّباتات على أسطح الحجارة والمباني الأثريّة بزيادة نسبة الرّطوبة حيث تشكل مجالا خصبا لنمو بعض الكائنات الدّقيقة (عليان، 2005).

3.2. تأثير الحيوانات.

تساهم بعض الحيوانات في إلحاق الضّرر والتّلف بالمواد الأثريّة والتّراثيّة القديمة ومن بين أهم هذه الحيوانات نجد:

أ. **الطّيور:** تعمل الطّيور على اتلاف مواد البناء والأسطح الخارجيّة للمبنى وبالخصوص الأجزاء البارزة أو العلوية منه، وذلك إما ميكانيكيا كإزالة الأجزاء الضعيفة أو الالتصاق بالسطح بتكرار الوقوف عليها وملامستها وكذا بنقرها للأملاح أو كيميائيا بتأثير نواتج مخلفاتها على الأسطح، وذلك بأن تراكم هذه المخلفات يؤثر على المباني الأثريّة، حيث تتغدى عليها البكتيريا وأثناء تحليلنا لهذه البقايا نجدها تنتج أحماضا تهاجم المواد الكربوناتية. ناهيك عن أن هذه المخلفات والبقايا تنتج أملاحا تضر بالأثر الثقافي عند تبلورها (سلمان أحمد، 2017).

ويمكن أن تتواجد بعض البذور في هذه المخلفات مما يسمح بنموها فوق الأسطح لتصبح بذلك أشجار تضرب بجذورها داخل الأحجار الكربونية فتهدد المبنى بالسقوط والانهيار (شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية،، 1994).

ب. **القوارض:** وأهمها الفئران حيث يبرز ضررها عندما تغزو المباني الأثرية وتستوطن بها، فإنها تصيبه بأضرار قد يصعب التّغلب عليها خاصة وأنها تتوالد بأعداد كبيرة، كما أنّها تتخذ من الشّقوق الموجودة عادة بالمباني القديمة مهاجع لها وقد تحفر جحورا تمتد الى مسافات كبيرة في الجدران أو أسفل الأساسات، الأمر الذي يؤدي الى اختلال توازن المبنى وتصدعه اذ ما توفر الوقت لذلك ومن ناحية أخرى قد تلحق الفئران الضّرر بقرضها للمخطوطات القديمة والكتب القيمة وتأكلها أو تستخدمها في بناء أعشاشها.

ت. **الحشرات:** تختلف أنواع الحشرات الّتي تهاجم الأثار من بلد للآخر ومن موقع للآخر، حيث قدر خبراء ترميم الأثار أن النّمل الأبيض يعدّ أخطر هذه الحشرات فتكا بمواد البناء والمباني المكونة لها، وخاصة أن الإصابة بالنمل الأبيض لا تلاحظ الا عند استفحال المشكلة فهو يعيض في سرية ومستعمرات بعيدا عن الضوء ينتشر بكثرة في المناطق الاستوائية والمناطق المصدرة للخشب، فلقد وصل على سبيل المثال إلى مملكة البحرين مجموعة

من الأخشـــاب تم اســـتيرادها من أجل القيام بعمليات الترميم لبعض القصـــور والمباني الأثرية القديمة حيث اكتشـف النمل الأبيض المسـتورد مع الخشـب الذي ألحق أضـرارا بالغة بل كبيرة لهذه المباني التاريخية وعلى رأسـها بيت الشيخ عيسى بن علي بالمحرق (سلمان أحمد، 2017).

3.3. الكائنات الحية الدقيقة.

وهي تلك الكائنات الدقيقة التي لا يمكن لنا رؤيتها بالعين المجردة لصـــغر حجمها ويمكن حصـــرها في البكتيريا والفطريات والطحالب.

أ. **البكتيريا**: هي أصـــغر الكائنات الحية التي تمتد إلى المملكة النّباتية ذات تركيب خلوي وتحتوي على كل من الهيدروكربونات والأحماض الأمينية وتنو وتتكاثر في بيئة جيدة عن طريق فصـــل جدار الخلية، حيث تتكاثر البكتيريا بسـهولة على أسـطح الأثار المعرضـة للظروف الخارجية وخاصـة للرطوبة العالية. وللبكتيريا دور في تلف مواد البناء الأثرية بأنواعها المختلفة عن طريق ما تنتجه من أحماض تتلف الحجر والأســـس والدعائم والنوافذ والأبواب الخشبية بشكل عام ومن بين أهم هذه الأنواع نجد بكتيريا الكبريت وبكتيريا النيتروجين وبكتيريا الحديد.

ب. **الفطريات:** الفطر هو نبات أحادي الخلية حيث نجد ما يسمى بـــالفطر الخيطي هذا النوع يعمل على اتلاف الحجارة الجيرية بطريقتين هما: إما بطريقة بيوفيزيائيّة (تلف بيوفيزيائي) ويحدث ذلك عن طريق تغلغل الفطريات في الشروخ والحفر للمباني الأثرية، أو بطريقة بيوكيميائيّة (تلف البيوكيميائي) حيث تقوم الفطريات بإنتاج بعض الأحماض العضـوية كحمضـي الأوكسـاليك والسـتريك اللذان يقومان بإذابة كربونات الكالسـيوم المكون الأسـاسـي للأسس الجيرية للحجارة الأثرية.

ت. **الطحالب:** هو عبارة عن نبات صغير يعيش بالأماكن الرّطبة أو في الماء العذب يكون لونها أخضر، حيث نجده يكسـو الأسـطح الخارجية للمباني والقصـور الحجرية القديمة، ويعمل على خلق افرازات عضـوية تسـاعد في نشـوء الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا.

ثانيا: الأخطار البشرية المهددة للتراث الثقافي.

يواجه التّراث الثّقافي بجميع أشـــكاله العديد من الأخطار. ولا يتوقف الأمر على الأخطار الطبيعية المذكورة سابقا فقط وإنما تهدده مجموعة من الاخطار البشرية هي أشد خطورة وإتلافا عن باقي الأخطار الأخرى.

تتمثل الأخطار البشـريّة في اعتداء البشـر على مواقع التراث الثقافي، مما يسـبب خسـائر جسـيمة. على غرار الحرائق الناجمة عن ســوء التســيير والإهمال وأعمال الهدم والتخريب والســرقة والترميم الســيئ وكذا الحروب وأعمال العنف دون أن ننســى غياب الوعي الثّقافي والاجتماعي لدى السّـــكان بأهمية القيمة التّاريخيّة والجماليّة لمواقع التراث الثقافي (ياسر هشام، 2016).

ولتسليط الضّوء على هذا المحور من الدراسة ومعرفة مدى خطورة أعمال البشر على مكتسباتنا من الاعمال الفنيّة التّراثيّة، فقد خصصنا دراسته في النقاط التالية:

1. الحروب والنزاعات.

إنّ من أخطر ما يلحقه الانســـان بالمراكز التّراثيّة القديمة التّدمير النّاتج عن اســـتعمال أدوات الحروب من أســـلحة مدمرة، حيث أفادت إحصـــائيّة للآثار المدمّرة في الحرب العالميّة أنها بلغت الآلاف من المباني الأثرية (الشريف عمران ، 2008).

لقد جاء في دباجة اتفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافيّة في حالة الحروب والنزاعات المســـلحة عام 1954م أنّ الأضـــرار الّتي تلحق بالممتلكات الثّقافيّة الّتي يملكها أي شـــعب كان تمس التّراث الثّقافي الذي تملكه الإنســـانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية.

فالاتفاقيّة تمنع الأضرار البشريّة الواقعة على التّراث الثّقافي والممتلكات الثّقافيّة عن طريق استخدام الحروب والتّسليح وقصف المباني بالأسلحة الثّقيلة.

ففي لبنان تأتي النّتائج الدّراماتيكيّة المدمرة للعمليات العسكريّة الإسرائيليّة المتكررة على لبنان وخصوصا في العامين 1982 و2006 واحتلال جزء من أراضيه، إضافة الى الحرب الأهلية الداخلية الّتي ساهمت في تدمير وعدم احترام الأعيان الثّقافيّة التّراثيّة. اذ تشير التّقديرات بأنّ أكثر من 200 موقع أثريّ أي ما يوازي 25 بالمئة من الأعيان التّراثية المسجلة دُمرت وكذلك الأمر بالنسبة الى أماكن العبادة[1](جوني، 2009/2010).

أما في العراق الّذي يعتبر ذاكرة العالم حيث يحتوي على أكثر من نصف مليون موقع أثريّ ومعلم تاريخيّ وحضاريّ فقد تم الاعتداء على الأعيان الثّقافية ودور العبادة بشكل منهجي بهدف محو تاريخ وحضارة هذا الشعب وقد استخدمت أكثر من سبع (07) مواقع أثريّة مهمة كقواعد عسكريّة (جوني، 2009/2010).

في حين نجد في سوريا منذ اندلاع الثّورة في مارس 2011 والكنوز الأثريّة السّورية تتعرّض لعمليات تدمير وقصف واسعة النّطاق شملت حسب تقرير للأمم المتحدة أصدرته نهاية عام 2014 نحو300 موقع أثريّ سوريّ، وفي مقدمة ذلك الأثار الإسلاميّة والتّراث الفنيّ الإسلاميّ والمدينة الأثريّة في **تَدْمُر** وسط البلاد الّتي تعدّ أحد أهم المواقع الأثريّة العالميّة والأثار اليونانيّة والرومانيّة بآفاميا، حيث أكد الخبراء حسب تقرير اليونسكو حول وضعية التراث السوري اثناء الحرب أن جلّ الأماكن الأثريّة هي عرضة لعمليات القصف والتدمير جراء تبادل اطلاق النار والعمليات المسلحة بين الأطراف المتصارعة هذا إضافة الى لصوص الأثار الّذين يستهدفون المتاحف والمواقع الأثريّة مستفيدين من حالات الانفلات الأمنيّ بسوريا.

وكذا التّدمير الكبير للتّراث الثّقافيّ الذي حصل عام 1991 في حرب الخليج واثناء نزاع البلقان الّذي تبعه تفكك يوغوسلافيا (سابقا) وقصف دوبرفينك وتدمير برج موستر وخسارة المئات من القرى الّتي تنتمي إلى معالم ثقافيّة وكذلك في أنغور في كامبوديا هو كارثة حقيقية في حق الرموز الثّقافيّة الهامة (ستوفل، 2017).

2. التخريب والتدمير.

جاء في خطاب ايرينا بوكوفا (المديرة العامة لليونسكو في المحاضرة الأوروبية بلاهاي سنة 2016): أن تدمير التّراث الثّقافي يعدّ شكلا من أشكال الاضطهاد وجريمة من جرائم الحرب، هذا الدّمار المعتمد في مواقع التّراث والتّطهير الثّقافيّ خصوصا في الشّرق الأوسط وأفريقيا وخاصة في سوريا وليبيا والعراق.

لقد انتشرت ظاهرة تخريب وتدمير الأثار ليس فقط من قبل العامة واللصوص أو الدول بل تخصصت بها بعض التنظيمات والجماعات الاسلامية كتلك المسماة بتنظيم الدولة الإسلامية والمصطلح عليه باسم داعش، وما قام به هذا التّنظيم من عمليات تدمير وتخريب للأثار منذ عام 2014 في كل من العراق وسوريا وبدرجة أقل في ليبيا حيث تم تدمير أماكن العبادة من مساجد (الزهراني، 2008) ومواقع تاريخيّة أخرى قديمة. فنجد في الموصل بالعراق لوحدها تم تدمير ما يقارب 28 مبنى ثقافي وتاريخي.

3. النّهب والسّرقة.

لقد ذكرت وزارة الثّقافة والاعلام العراقيّة بأنّ أكثر من 500 كتابا و26 صندوقا من المخطوطات سرقت، وكذا للأسف حيث تم نهب وتصدير جزء كبير من الأثار أثناء النزاع فيكفي أن نذكر بأنه تم نهب أكثر من 12000 قطعة من العراق.

ولقد نادى كثير من الفقه باحترام القانون الدّولي والحثّ على احترام المعاهدات والمواثيق الدولية في شأن سرقة الممتلكات الثقافيّة، اذ يعدّ انتهاكا يترتّب عليه تحمل المسؤوليّة الدوليّة بإعادة الممتلكات الثقافيّة الّتي حصلت عليها الدولة أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال. أما فيما يتعلّق بالمسؤوليّة الجنائيّة فقد حددت المادة 15 من

البروتوكول الثّاني قائمة بالمخالفات الجسيمة والّتي ذكرت في بنودها ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب للممتلكات ثقافية محمية (عمرو، 2010/2009).

في حين أشارت هيئة الأثار المصريّة إلى الكشف عن أكبر عملية سرقة تعرضت لها الأثار المصرية ومنها أربعة وأربعون(44) تابوتا فرعونيا وخمسة(05) لوحات من الحجر الجيري المنقوض بالكتابة المصرية الهيروغليفية واثنا عشر (12) كلغ من العملة البرونزية وعشرون (20) تمثالا برونزيا (أحمد حسن الشريف، د س)، في حين نجد أن البعض من الأثار قد سرقت أثناء ترميمها (رمضان، 1980).

ثالثا: آليات الحماية التشريعية المتخذة لمكافحة الاخطار المهددة للتّراث الثّقافي.

نظرا للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها التّراث الثّقافي اتجهت العديد من الدول إلى تحديد رؤياها التشريعية والحمائية لحماية تراثها وذلك باعتبار مسألة حمايته مسألة وطنية من أجل حفظه للأجيال الحالية والمستقبلية، وقد كانت الجزائر سباقة لذلك فأقرت العديد من آليات الحماية التشريعية لمكافحة الأخطار المهددة لثروتها الثقافية وحمايتها من الاندثار والضياع والسرقة، ولعل أهم تلك النصوص التشريعية نجد القانون **04/98** المتعلق بحماية التّراث الثّقافي، كما يوجد العديد من النصوص القانونية ذات صلة كالقانون **01/03** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، هذا فضلا عن انضمام الجزائر الى العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية التّراث الثّقافي وانخراطها فيها.

1. الرؤيا الدستورية للمشرع الجزائري في شأن حماية التّراث الثّقافي.

بالرجوع الى أحكام أول دستور للجزائر، دستور**1963** لم نجده يولى أي أهمية للتّراث الثّقافي حيث خلت جميع مواده من أي نصوص تتطرق إلى حماية التّراث الثّقافي أو الإشارة اليه، وربما يرجع السبب في هذا الاغفال إلى حداثة الاهتمام العالمي بالتّراث الثّقافي في ذلك الوقت.

أما في دستور **1976** فقد تم الدعوة إلى حماية التّراث الثّقافي والمحافظة عليه، حيث نص على أنّه: «يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور التّدخل لحماية التّراث الثّقافي والمحافظة عليه» (المادة 23/151 من دستور 1963).

في حين تم النص أيضا في دستور **1989** على حماية التّراث الثّقافي والاهتمام به وصونه والمحافظة عليه (المادة 22/115 من دستور1989)، وكذلك نجد دستور **1996** الذي نص بقوله: «لا يتم التشريع في مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه الا بقانون صادر عن البرلمان» (المادة 21/122 من دستور 1996).

أما في دستور**2016** نجد اهتمام الدولة وحرصها الشديد على الحفاظ على التراث الثقافي بمختلف أصنافه اذ جاء في نص أحكامه على أن: «الدولة تحمي التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه» (المادة 45 من دستور 2016)، حيث أنّ المشرع من خلال هذه المادة أبرز لنا الرؤيا الواضحة للاهتمام بالتّراث الثقافي والمحافظة عليه وصونه من جميع الأخطار التي تهدده، اذ عدد لنا أنواع التراث الثقافي المادي وغير المادي وهذه سابقة لم تذكر في بقية الدساتير الأخرى (Pontier، 2019).

2. الرؤيا التشريعية لحماية التّراث الثّقافي من خلال القانون 98-04.

لقد ترجم المشرع الجزائري اهتمامه البليغ بحماية التّراث الثّقافي، وهذا من خلال إصداره للقانون رقم 98-04 الذي يعتبر النص الأساس الذي يعنى بحماية التّراث الثّقافي الوطني، حيث سنتكلم فيه على توفير الحماية لجميع أصناف التّراث الثّقافي من تراث مادي وغير مادي (بودهان، 2013).

2.1. حماية الممتلكات الثقافية العقارية.

كثيرا ما تتعرض الممتلكات الثقافية العقارية إلى أخطار الإهمال والتخريب والسرقة، حيث لابد لها من نظام حماية يحفظها من جميع الأخطار المحدقة بها، وتشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يلي:

- المعالم التاريخية.

- المواقع الأثرية.
- المجموعات الحضرية أو الريفية (المادة 08 من القانون 98-04).

ومن أجل حماية هذه الممتلكات الثقافية وصونها أوجب المشرع أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي اليه:

- التسجيل في قائمة الجرد الاضافي.
- التصنيف.
- الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة (المادة 02/08 من القانون 04/98).

ولقد أوجب المشـرع على كل من يقوم بالأشـغال على الممتلكات الثقافية أن يقدم ترخيصـا مسـبقا بعمليات الحفظ والترميم والتصليح والاضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية.

2.2. حماية الممتلكات الثقافية المنقولة.

تم النص على حماية الممتلكات الثقافية المنقولة بموجب المادة 51 من القانون 98-04 على أنه «يمكن أن يقترح تصـنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار، أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثورة ثقافية للأمة أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بمبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك وذلك بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية للولاية المعنية». ويطبق على الممتلكات المنقولة أيضا نفس أنظمة الحماية المذكورة أعلاه في شأن حماية الممتلكات الثقافية العقارية من التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف والاستحداث على شكل قطاعات محفوظة.

2.2.1. حماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصـورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص (المادة 67 من القانون 04/98)، وإن الهدف من حماية هذا النوع من الممتلكات هو دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وذلك عن طريق:

إنشـاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصـنيف والجمع والتسـجيل بكافة الوسـائل المناسـبة، وتنشـر بجميع الوسـائل مثل المعارض، التظاهرات المختلفة والمنشورات وكل وسائل الاتصال، ومن خلال المتاحف (المادة 68 من القانون 98-04)

2.2.2. العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على التراث الثقافي.

يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الاضرار، كل من يرتكب المخالفات الاتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث الاثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

يعاقب بالحبس من سـنتين (2) الى خمس (5) سـنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الاضرار ومصادرات، عن المخالفات الاتية:

- بيع أو إخفاء أشـياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشـفة بالصـدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

- بيع أو اخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته (المادة 95 من القانون 98-04)

يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) الى خمس(5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج، وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر او يشوه عمدا أشياء مكتشفة اثناء ابحاث أثرية (المادة 95 من القانون 98-04، المادة 95 من القانون 98-04)

2.3. حماية التّراث الثّقافي من خلال نصوص قانونية أخرى ذات صلة.

إن مسالة اهتمام المشرع بالتراث الثقافي لا تتوقف عند اصداره للقانون **04-98** المتعلق بحماية التراث الثقافي لوحده، بل نجد الى جانب ذلك مجموعة من القوانين الأخرى التي تعنى بحماية التراث الثقافي ومن بينها القانون **03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون **03-03** المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية

2.3.1. حماية التراث الثقافي في القانون 03-01.

لقد ارتبط القانون **03-01** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ارتباط وثيق بالتراث الثقافي والحفاظ عليه، اذ يعد التراث الثقافي عاملا مهما من عوامل الجذب السياحي حيث يهدف هذا القانون الى احداث محيط ملائم ومحفز من أجل:

- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.
- تثمين التراث السياحي الوطني.

وبالرجوع الى مضمون السياحة بحد ذاتها نجدها تقوم على مقومات الجذب السياحي والتي لا تخلو من مقومات السياحة التراثية، فالتراث الثقافي يعتبر هو المحرك الأول للسياحة سواء كانت السياحة الثقافية كالبحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل القرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني أو التراث الروحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية والمحلية أو السياحة الصحراوية أو السياحة الترفيهية والاستجمامية (المادة 03 من القانون 03-01).

2.3.2. حماية التراث الثقافي في القانون 03-03.

لقد نص القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على حماية التراث الثقافي من خلال نص المادة الخامسة (05) بقولها: «يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي، عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف».

كما جاء في المادة العاشرة من الفقرة الثالثة من نفس القانون: «اشراك المواطنين في حماية التراث والمتاحات السياحية».

كما أقرت المادة 24 على أنه: «وجوب الترخيص في حالات البناء إذا كانت عمليات البناء داخل حيز المناطق والمعالم الاثرية والثقافية».

II.الخاتمة.

وفي خاتمة هذه الدّراسة ومن خلال ما تمّ الكشف عنه من عوامل وأخطار مهددة للتّراث الثّقافيّ، تبقى معظم البلدان تعاني من هشاشة وضع نظام عام لتسجيل التّراث الثّقافيّ وجرده ومحاولة ترميمه وجبر الأخطار الّتي يعاني منها سواء تعلق الأمر بالتلف الميكانيكي أو التلف البيولوجي أو غيره.

وإذا تكلّمنا عن الأخطار البشرية نجدها أكثر خطورة من سابقتها إذ يساهم البشر فيها بصورة سيئة ومؤسفة في القضاء على التّراث الثّقافيّ، فنجد عمليات الحفر والتنقيب والترميم التي تتم بدون ترخيص مسبق من قبل الجهة الوصية بالضافة الى الترميم السيئ وغير السليم الذي يغير من الطابع الجوهري للمعلم الاثري دون أن ننسى عمليات تحويل القطع الأثرية لدراستها وتقدير عمرها او مسحها بالأشعة وما يطالها من تغيير اثناء تحويلها أو تصديرها كلها عمليات تعرض التحفة الفنية للخطر، وأيضا حالات الحرب التي تدمّر ما يمثّله رصيد الأمة من التّراث أو سرقته في كثير من الحيان كما وقع بالعديد من الدول العربية كالعراق مثلا .

ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال ما تقدم ذكره من سرد لمجموعة من القوانين، مكافحة هاته الأخطار المهددة للتراث الثقافي وهذا بتكريس مبدأ الحماية للتراث الثقافي والحفاظ عليه وصونه مما يعتريه من أخطار فجاء بذلك القانون 04-98 ينص على جملة من الإجراءات وأنظمة الحماية، وأيضا تم الإشارة الى قانونين يدعمان حماية التراث الثقافي يخصان المجال السياحي.

التوصيات: خلص البحث بوُجُوبِ تقديم توصيات في هذا الشّأن وهي:

- مسح وتوثيق التّراث الثّقافيّ قبل وقوع الأخطار.
- تقييم الخطر المحتمل الوقوع والاحاطة بأساليب الوقاية والحماية.
- إعادة النّظر في تكوين بعض الأعوان المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية من مفتشين وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.
- إعادة النظر في المواد المتعلقة بتجريم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، كونها لا تكيف أزيد من جنحة.
- إعادة النظر بتحديث القانون رقم 04-98 واستدراك ثغراته باعتباره المرجع الأساسي لحماية التراث الثقافي بالجزائر.
- التدريب على مجابهة الخطر وقت حدوثه.
- تحسين استخدام نظم التّوثيق المناسب لتسجيل التّراث الثّقافيّ قبل وأثناء الأخطار (الكوارث، الزلازل، الحرائق، النهب، السرقة والتخريب...).
- التّعاون بين المؤسسات والإدارات للحد خطر من السّرقات وعمليات النّهب للآثار.
- ضرورة منح تراخيص مسبقة قبل ترميم أي معلم أثري.
- ضرورة تدوين وتسجيل وجرد التّراث الثّقافي وتصنيفه من أجل ترميمه قبل استفحال وقوع الخطر.
- زيادة المشاركة بالتّقنيات وأجهزة المراقبة بين البلدان من أجل الحد من الأخطار.
- زيادة الاعتمادات الماليّة تحضيرا للأخطار المحدقة أو المتوقعة حدوثها.
- الضرورة الملحة لإيجاد نظم حماية غير التسجيل والتصنيف والاستحداث.

الإحالات والمراجع.

- الدّساتير:

دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.
دستور 1989 المؤرخ في 28 فبراير 1989.
دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

- القوانين :

القانون 04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ: 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التّراث الثّقافي، الجريدة الرّسمية، عدد 44، السنة 35، سنة 1998.

القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. ج.ر عدد 11، سنة 2003.
القانون رقم 03-03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. ج.ر عدد 11، سنة 2003.

- المؤلفات.

بدوي رهبان ومحمد العوة، الظواهر الطبيعية نحو بناء ثقافة الوقاية من كوارثها في البلدان العربية، (القاهرة، مكتب اليونسكو الإقليمي، 2009)، ص14.
حسام الدين عبد الحميد، تكنولوجيا صيانة وترميم المقتنيات الثقافية، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979)، ص 82.
حسام الدين عبد الحميد، المنهج العلمي لعلاج وصيانة المخطوطات والأخشاب والمنسوجات الأثرية، (مصر، الهيئة العامة للكتاب،1984)، ص 182.
خوسيه لويز وآخرون، ترجمة ماري عوض، دليل إدارة المخاطر للتراث الثقافي، (إيطاليا، الإيكروم، 2016)، ص 07.
سلمان أحمد المحاري، حفظ المباني التاريخية. مبان من مدينة المحرق، (إيطاليا، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، ICCOROM، 2017)، ص 123.
عاصم محمد رزق، علم الأثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996 ص 24.
عبد المعز شاهين: ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية، مطبعة المجلس الأعلى للآثار، مصر، 1994، ص178.
عبد المعز شاهين: طرق صيانة وترميم الآثار والمقتنيات الفنية، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1975، ص262.
مسعود رمضان: موسوعة الأثار الإسلامية الجزء الأول، دار العربية للكتاب، 1980، ص195.
موسى بودهان، النّظام القانونيّ لحماية التّراث الثّقافيّ، الطّبعة الأولى، (الجزائر: دار الهدى ،2013)، ص 204.
نايل بركات وأحمد أمين حمزة: التدخل الضوئي والألياف، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1992، ص 13، 14.
هيرب ستوفل: دليل إدارة التراث الثقافي العالمي حول الاستعداد للمخاطر المهددة للتراث الثقافي، الإيكروم، روما 2017، ص76.
Jean-Marie Pontier, LA PROTECTION DU PATRIMOINE CULTUREL, (France , Harmattan, 2019), p28.

- المقالات.

جمال عليان: الحفاظ على التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وادارته)، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 322، ديسمبر2005، ص86.
حسن جوني: تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية، العدد 47، سنة2009-2010، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص10.
خالد عبازة: التراث الطبيعي في تونس الواقع والآفاق، مجلة الحياة الثقافية، العدد الخاص، مداخل إلى التراث المادي واللامادي، العدد 231، ماي 2012، صادرة عن وزارة الثقافة تونس، ص 130.
عبد الرحمن محمد الحسن: استدامة السياحة في السودان باستخدام نظام المعلومات الجغرافيّة، المجلة الاوورومتوسطية لاقتصاديات السياحة والفندقة، المجلد الأول، العدد الأول، سنة 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص20.
محمد سامح عمرو: حماية التّراث الثّقافيّ، مجلة الإنساني، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية، العدد47، سنة 2009-2010، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص12.
ياسر هشام الهياجي: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد الرابع والثلاثون، يوليو2016، ص 09.

- المداخلات.

عبد الناصر عبد الرحمن الزهراني: إدارة موارد التراث العمارة في المملكة العربية السعودية (وجهة نظر)، مقال مقدم لندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، مراكش -المملكة المغربية- أغسطس (آب)، 2008، بحوث وأوراق عمل المنظمة العربية للتنمية الإدارية جمهورية مصر العربية، القاهرة،2009، ص344.
عمران أحمد حسن الشريف: صيانة وترميم المعالم الأثرية (نماذج من مدينة لبدة الكبرى)، ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التّراث الثّقافي، ص 150.
عمران أحمد حسين الشريف: صيانة وترميم المعالم الأثرية (نماذج من مدينة لبدة الكبرى)، مقال مقدم لندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، بحوث وأوراق عمل، المنعقدة في مراكش -المملكة المغربية-أغسطس (آب)2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2009، ص153.

- مواقع الانترنت.

موقع البي بي سي عربية، مقال بتاريخ 08/09/2020 www.bbc.com .
الموقع الرسمي لليونسكو www.uenusco.com.